جدول رقم (١)

أقساط السداد

١٩٧٨/ ٣/٣١	٤٤٠٠٠٠٠
١٩٧٨/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٧٩/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٧٩/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٠/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٠/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠
١٩٨١/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨١/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٢/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٢/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٣/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٣/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٤/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٤/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٥/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٥/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٦/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٦/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٧/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٧/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠
١٩٨٨/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠
١٩٨٨/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٩/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٨٩/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩٠/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩٠/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩١/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩١/ ٩/٣٠	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩٢/ ٣/٣١	٤٩١٧٢٠٠
١٩٩٢/ ٩/٣٠	٤٩١٨٤٠٠
	١٤٧٠٠٠٠٠٠ مليون درهم إمارات

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية قرض تمويل مشروع إعادة فتح قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإمارة أبو ظبى والموقع فى مدينة أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢١ ،

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية قرض تمويل مشروع إعادة فتح قناة السويس الموقع فى مدينة أبو ظبى فى ١٠ /١٩٧٨/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإمارة أبو ظبى ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٢١ ؛

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٩ مارس سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية قرض التنمية

بين

حكومة كندا

و

حكومة جمهورية مصر العربية

أبرمت هذه الاتفاقية من نسختين بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٨

بين حكومة جمهورية مصر العربية (والمشار إليها فيما بعد (بمصر)
طرف أول

وحكومة كندا ممثلة فى هذه الاتفاقية بوزير الدولة للشئون الخارجية ومن خلاله رئيس الوكالة الدولية للتنمية الكندية (والمشار إليها فيما بعد (بكندا) .

طرف ثان

حيث ان حكومة كندا والمشار إليها فيما بعد (بكندا) والممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية الكندية ترغب فى تقديم قرض تنمية لحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد (بمصر) لشراء قطرات كما هو موضح بالملحق (أ) المرفق بهذه الاتفاقية .

وحيث أن مصر ترغب فى الحصول على قرض تنمية من كندا لهـــذا القرض

لذلك أتفق كل من مصر وكندا على مايلى :

مادة ١ — القرض :

بند ١ — ١ : تقدم كندا لمصر وفقا للشروط والأحكام المذكورة بهذه قرضا قيمته لاتزيد على خمسين مليون دولار كندى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار كندى) .

بند ١ — ٢ : تفتح كندا فى سجلاتها حساب قرض باسم مصر وتودع فى هذا الحساب القيمة الكلية للقرض ويمكن أن يتم السحب و الدفع والصرف من حساب هذا القرض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

بند ١ — ٣ : تدفع مصر فائدة بمعدل ٣٪ (ثلاثة فى المائة) سنويا على القيمة المسحوبة و الباقية من القرض . ويعفى هذا القرض من أية مصروفات أو حولات أو مصروفات إدارية متعلقة بالعقد .

بند ١ — ٤ : يتم سداد أصل هذا القرض على (٤٠) ستة وأربعون قسطا نصف سنوى يستحق كل منها الدفع فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٨٦ وحتى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ .

وتبلغ قيمة كل من الخمس وأربعين قسطا النصف سنوية الأولى مبلغ واحد مليون وستة وثمانون ألف وتسعمائة وستة وخمسون دولارا كنديا (١,٠٨٦,٩٥٦ دولار كندى) وتكون قيمة القسط الأخير مليونا واحدا وستة وثمانون ألف وتسعمائة وثمانون دولارا كنديا (١,٠٨٦,٩٨ دولار كندى) .

بند ١ — ٥ : تؤدى الفوائد على أقساط نصف سنوية تستحق فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام وذلك من تاريخ أول سحب من الأصل .

بند ١ — ٦ : جميع المبالغ المدفوعة والمسددة المذكورة فى المادة (١) تحسب أولا من الفائدة المستحقة ثم من أصل القرض .

بند ١ — ٧ : لمصر الحق فى سداد المبلغ الأصلى القرض كله أو بعضه فى أى وقت وبدون إخطار كندا . وتسحب المبالغ المسددة مقدما فى هذه الحالة من الأقساط المتبقية من أصل القرض بالترتيب العكسى لاستحقاق هذه الأقساط .

بند ١ — ٨ : جميع المبالغ المدفوعة المذكورة فى هذه الاتفاقية تسددها مصر بالدولارات الكندية للمستلم العام لكندا وتعتبر مدفوعة عندما يستلمها المستلم العام لكندا

بند ١ — ٩ : تدفع المبالغ الأصلية للقرض وفوائده لكندا بدون أية استقطاعات أيا كانت وبصفة خاصة لاتكون خاضعة لأية ضرائب أو رسوم أو أية قيود مفروضة بمقتضى قوانين مصر وتلك المعمول بها فى أراضيها أو تقسيماتها الإدارية أو فروعها أو القانونية أو السياسية

بند ١ — ١٠ : يتفق الطرفان على التفاوض بناء على رغبة أى من مصر أو كندا فيما يتعلق بتعجيل أداء المدفوعات إلى المستلم العام لكندا والمطلوب دفعها وفقا لهذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بعد مضى (٦) ستة شهور من تاريخ الإتفاقية وقبل استحقاق أى قسط واجب الاداء من أصل القرض .

وتحدد كل من مصر وكندا معا ما إذا كان هذا التعجيل ممكنا على أساس قدرة مصر على تقديم تسوية سريعة لالتزاماتها فى ضوء مركزها المالى والاقتصادى داخليا وخارجيا .

مادة ٢ :

بند ٢ ــ ١ : مالم توافق كندا بالتحديد على خلاف ذلك تخصص مصر حصيلة القرض لشراء السلع والخدمات المتفق عليها وفقا لما هو وارد فى الملحق رقم (١) دون غيرها . كما أن إجراءات الشراء والدفع تكون حسب البيان المذكور فى الملحق (ب) . ويجوز ادخال أيه تعديلات لاحقة لأى من هذين الملحقين باتفاق كلا الطرفين كندا ومصر .

بند ٢ ــ ٢ : تستخدم المهمات والخدمات والمعدات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض فقط فى تنفيذ المشروعات . كما يجب أن تمثل مجموع السلع والخدمات المشتراه من كندا والممولة من حصيلة القرض نسبة $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٪ مالم توافق كندا على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٣ : لا تمول المهمات والخدمات والمعدات التى يتم التعاقد عليها قبل تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية من خارج حصيلة هذا القرض ما لم توافق كندا على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٤ : لاتستخدم مصر أى جزء من هذا القرض فى سداد أى ضرائب أو رسوم جمركية تفرض مباشرة أوغير مباشرة على أى خدمات أو مهمات أو معدات مطلوبة للمشروع .

مادة ٣ ــ السحب من القرض :

بند ٣ ــ ١ : يعتبر السحب من القرض قد تم فى التواريخ التى يتم فيها الدفع بمعرفة كندا سواء لمصر مباشرة أو للوكيل المعتمد أو للشركة أو الهيئة المصرفية وذلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تورد بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٣ ــ ٢ : تلتزم مصر بالشروط والقيود الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بسحب أية مبالغ من حساب القرض تكون مطلوبة لتغطية قيمة السلع والخدمات المستحقة التمويل بالقيمة المستحقة للدفع طبقا للملحق (ب).

بند ٣ ــ ٣ : يقدم مصر أو وكيلها المعتمد الى كندا صورة من كل عقد أو أمر شراء لتوريد المهمات أو الخدمات أو المعدات عند طلب سحب أى مبلغ .

بند ٣ ــ ٤ : يتم السحب من حساب القرض لصالح الأشخاص أو التوكيلات التى تحددها مصر وتوافق عليها كندا .

بند ٣ ــ ٥ : تقدم مصر أو وكيلها المعتمد فى كل شهر ميلادى الى كندا طلبا واحدا للسحب محددا به المبالغ التى تكون قد دفعت أو مستحقة الدفع خلال هذا الشهر ما لم توافق كندا على خلاف ذلك .

بند ٣ ــ ٦ : تزود مصر أو وكيلها المعتمد كندا بجميع المستندات اللازمة وكل مايدعم طلب السحب حسبما تطلبه كندا بشكل مقبول ويكون هذا المستند كافيا شكلا وموضوعا لاثبات أن المبالغ المطلوب سحبها مرتبطة تماما بأغراض هذه الاتفاقية

مادة ٤ ــ الإلغاء والإرجاء :

بند ٤ ــ ١ : يمكن لمصر بموجب اخطار كتابى يرسل خلال ستين (٦٠ يوما) الى كندا الغاء كل أو جزء من هذا القرض لم يتم سحبه بمعرفة مصر قبل هذا الاخطار بشرط ألا يكون مطلوبا لتغطية التزاماتها المالية القائمة نحو الموردين أو الشركات بموجب هذ الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ : فى حالة حدوث أى من الوقائع التالية يجوز لكندا وقف حق مصر فى السحب من القرض كليا أو جزئيا أو تعلنها أن المبالغ الأصلية القائمة مستحقة الدفع فورا ويلغى الجزء الباقى من القرض الذى لم يسبق سحبه .

(أ) عدم قيام مصر بدفع المبالغ المستحقة من الأصل أو أى مبالغ أخرى تكون مطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية أو الملاحق المرفقة به

(ب) عدم قيام مصر بتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فى الأحوال غير العادية التى يستحيل فيها على مصر الوفاء بتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٣ : إذا لم يطلب كل المبلغ الإجمالى للقرض حتى أول أبريل سنة ١٩٧٩ يلغى الباقى منه فى هذا التاريخ بموجب إخطار كتابى من كندا خلال ستين يوما و يخفض القسط أو الأقساط الأخيرة طبقا لذلك وما لم توافق كندا على خلاف ذلك .

مادة ٥ ــ التعهدات العامة :

بند ٥ ــ ١ : يتعهد كل من مصر وكندا بتنفيذ هذه الاتفاقية بكفاءة وفاعلية وأن يقدم كل منهما للآخر جميع البيانات التى تطلب من كل منهما بشكل مقبول .

بند ٥ ــ ٢ : تتعاون كل من كندا ومصر تماما فى ضمان تحقيق الغرض من هذا القرض ويقدم كلا منهما للآخر جميع البيانات التى تطلب بشكل معقول فيما يخص الوضع العام للقرض فتخطر مصر كندا بأسرع ما يمكن بكل حالة أو طارئ تعطل أو تهدد بتعطيل المشروع أو أى حالة أو أمر يتعلق بذلك .

بند ٥ ــ ٣ : تمنح مصر الممثلين المعتمدين لكندا الفرص المناسبة لزيارة أى جزء من أراضيها وذلك للأغراض المتعلقة باتفاقية القرض .

بند ٥ ـ ٤ : لاتخضع هذه الاتفاقية أو ملاحقها المذكورة لأى ضرائب أو مصاريف أو رسوم أخرى قد تفرض بموجب القوانين المصرية وتلك المعمول بها فى أراضيها أو أقسامها أو فروعها الإدارية أو السياسية أو القضائية وذلك فيما يتعلق بتنفيذ القرض أو إصداره أو إرساله وتسجيله .

بند ٥ ـ ٥ : من المتفق عليه والمفهوم بين كل من مصر وكندا أن مواد هذه الاتفاقية وملاحقها (أ) ، (ب) ، (جـ) تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بند ٥ ـ ٦ : توفر مصر فى كل الأوقات وحسب الحاجة جميع المبالغ والمصادر المالية التى قد تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٥ ـ ٧ : تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية وملاحقها تحدد مصر الوكيل أو الوكلاء المعتمدين منها ونيابة عنها فيما يخص حقوقها وواجباتها والتزاماتها المذكورة فى هذه الاتفاقية .

مادة ٦ ـ المراسلات :

بند ٦ ـ ١ : تكون المراسلات والمستندات المرسلة أو التى تتم أو ترسل من كل من مصر وكندا طبقا لهذه الاتفاقية أو أى ملحق بها كتابة وتعتبر انها قد سلمت بالفعل أو أرسلت للطرف المرسل اليه فى الوقت الذى تسلم فيه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس على العناوين التالية وهى :

مصر : رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر
مبنى محطة مصر
ميدان رمسيس
القاهرة ـ ج . م . ع .
العنوان التلغرافى : ASTROD UN.

كندا : رئيس الوكالة الدولية للتنمية الكندية
٢٠٠ شارع برنسيبال
هل ـ كيوبيك
كندا ـ KIA 064
العنوان التلغرافى : CIDA / HULL

بند ٦ ـ ٢ : يمكن لكل من الطرفين تغيير العنوان الذى ترسل اليه الاخطارات أو الطلبات بموجب إخطار كتابى إلى الطرف الآخر بالعنوان الذى ترسل اليه .

بند ٦ ـ ٣ : جميع المراسلات والمستندات المتعلقة باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٨ من كندا واليها تكون باللغة الانجليزية .

مادة ٧ ـ إبرام الاتفاقية بعدة لغات:

بند ٧ ـ ١ : يجوز تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية و بلغات أخرى فى آن واحد وفى هذه الحالة تعتبر كل منها أصلا .

بند ٧ ـ ٢ : هذه الاتفاقية وملاحقها (أ) و (ب) و (جـ) والتى تشكل جزءا من هذه الاتفاقية يمكن تعديلها من وقت لآخر بإتفاق الطرفين المعنيين ويتم تعديل الجزء الأساسى من هذه الاتفاقية بموجب تعديل رسمى يوقع من الممثلين المفوضين .

أما التعديلات المتعلقة بالملاحق فيمكن أن تتم بتبادل خطابات بين مصر وكندا .

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها

وإشهادا على ذلك فإن الطرفين الموقعين أدناه بموجب السلطات المخولة لهما قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين طبق الأصل فى مدينة القاهرة فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٨ ولكل منها حجية متساوية .

موقع عن الحكومة المصرية
التوقيع :
الاسم : على جمال الناظر
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الاقتصادى
التوقيع :
الاسم : عبد المنعم حشمت جادو
الوظيفة : رئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية .

موقع عن الحكومة الكندية
التوقيع :
الاسم : جين مارى دارى
الوظيفة : سفير كندا فى مصر

ملحق "أ"

من اتفاقية القرض الموقع فى يوم ٢١ من ديسمبر ١٩٧٨
بين حكومة كندا وحكومة مصر .

استعمال القرض :

يستعمل القرض فقط لتمويل تكاليف استيراد التالى :

١ ـ ٦٥ (خمسة وستون) قاطرة ديزل كهربائى
جنرال موتورز ١٦٥٠/١٥٠٠ حصان طراز (AC) 622 W
طبقا للرسم رقم ٤٠٩٨٧ WS المؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٧٧
مع تعديلات ومواصفات العقد الموافق عليه من مبدا

دولار

بين سكك حديد مصر وقسم الديزل بمخازل موتورز كندا لعقد رقم ١٩/٢٥ ، فاس ميناء كندى بالساحل الشرقى ٤٠٦١١٢٨٥,٠٠

٢ ــ ٣٠ (ثلاثون) معدات لكابينة قيادة عربات ، فاس ميناء كندى بالساحل الشرقى ٧٩٣٨٠٠,٠٠

٣ ــ ١٠٠ (مائة) معدات لعربات متوسطة ، فاس ميناء كندى بالساحل الشرقى ٤٩١٠٠٠,٠٠

٤ ــ قطع غيار وعدد لخمسة وسنون (٦٥) قاطرة طبقا للكشف الذى سيتم الاتفاق عليه وفى حدود مبلغ ٨١٠٣٩١٥,٠٠

الإجمالى الكلى فاس ميناء كندى بالساحل الشرقى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠

ملحق "ب"

من اتفاقية القرض الموقع فى يوم ٢٨ من ديسمبر ١٩٧٨
بين حكومة مصر وحكومة كندا .

ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك .

١ ــ طرق الشراء :

(أ) رئيس مجلس إدارة السكك الحديدية ، والمشار إليه فيما بعد "بمجلس الإدارة" يمثل الوكيل المفوض من الحكومة المصرية .

(ب) وكالة التنمية الدولية الكندية والمشار إليه فيما بعد "سيدا" تمثل الحكومة الكندية .

(جـ) سيكون مجلس الإدارة مسئولا عن مفاوضات عقد توريد السلع والخدمات الموضحة فى الملحق "أ" .

(د) العقد الذى يتم إبرامه بين مجلس الإدارة والبائع ، يلزم موافقة سيدا عليه قبل إمكان السحب من مبلغ القرض .

(٢) طرق السداد :

(أ) سيتم التعاقد مباشرة بين سكك حديد مصر والبائع .

(ب)تصدر سيدا فى خلال (٣٠ يوما) من توقيع هذه الاتفاقية تأكيدا لأمر التوريد إلى البائع ، وهذا المستند يؤكد أن مبالغ قرض سيدا تستخدم لدفع قيمة السلع المشتراة .

(جـ)تدفع سيدا إلى البائع مباشرة المبالغ الموضحة فى عقد سكك حديد مصر رقم ١٩/٢٥ على الأسس التالية :

١ ــ تدفع سيدا فى خلال مائة وأربعون يوما (١٤٠) من تاريخ إصدار أمر التوريد المؤكد عليه من سيدا إلى البائع مبلغا يصل إلى اثنا عشر ونصف مليون دولار (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ ــ لن يتم دفع مبالغ أخرى ، لحين استلام مستندات مرضية من البائع بأن تكاليف الإنتاج تزيد عن قيمة الدفعة المقدمة سالفة الذكر بما يصل إلى اثنى عشر ونصف مليون دولار (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) .

٣ ــ المدفوعات التالية ستتم طبقا لأحكام أمر التوريد وتقديم المستندات المنصوص عليها فى البند ٧ من أمر التوريد .

٣ ــ الضمان النهائى :

تضيف مصر فقرتين إلى بند ١٢ من أمر التوريد المشار إليه المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٦ وهاتين الفقرتين نصهما كالآتى :

١ ــ الضمان المصرفى سيكون مشروطا بحيث يسمح فقط بالرجوع على الضمان المصرفى المذكور بموافقتهم الكتابية إلى سيدا .

٢ ــ فى حالة أية مطالبة للمشترى بمقتضى هذا الضمان المصرفى يقوم المشترى بإخطار البائع كتابة قبل ثلاثين يوما (٣٠) من هذه المطالبة موضحا أسبابها .

الملحق "جـ"

من اتفاقية القرض الموقعة يوم ٢١ من ديسمبر ١٩٧٨
بين حكومة مصر وحكومة كندا .

مسئوليات حكومة مصر :

١ ــ تكون مصر مسئولة عن كافة التكاليف المحلية والأجنبية المتعلقة بالمشروع علاوة على تلك المقدمة من كندا .

٢ ــ تبذل مصر قصارى جهودها لضمان وتسهيل التخليص السريع من الجمارك المصرية ، دون تحميل اعتماد القرض أى مبالغ للاستيراد والجمارك والضرائب والرسوم الأخرى لكل المعدات والمواد المطلوبة للمشروع ، كما تدفع مصر على وجه السرعة رسوم الاستيراد والجمارك وباقى الرسوم والضرائب المستحقة على المعدات والمواد إن وجدت .

٣ ــ تقوم مصر ، عن طريق السكك الحديدية ، بتدبير المعدات والعمالة التى سيتم تدبيرها من جانب مصر وليس من جانب كندا وتكون هذه المعدات والعمالة جاهزة لضمان إنجاز المشروع فى ميعاده .

٤ ــ تقدم مصر إلى الموردين ما يلى :

(أ) كافة التراخيص والتصاريح وباقى المستندات الأخرى اللازمة لتمكين العاملين الكنديين للقيام بمسئولياتهم فى مصر .

(ب) وكذلك كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لإعادة أية مواد أو مهمات أو أمتعة بما فى ذلك الأمتعة الشخصية المملوكة أو المقدمة من حكومة كندا ، أو للموردين أو للأفراد الكنديين العاملين فى المشروع .

٥ ــ يعفى العاملون الكنديون الموظفين من قبل المورد ومن يعولونهم من ضريبة الدخل أو الضرائب المحلية الأخرى ويسمح لهم باحضار أمتعتهم الشخصية وحاجياتهم المنزلية إلى داخل البلاد بدون جمارك بشرط :

(أ) أن ترد هذه الحاجيات خلال ستة شهور من وصولهم لمصر .

(ب) وأيضا أن تخضع هذه الحاجيات للرسوم والضرائب الجمركية إذا بيعت أو استغنى عنها فى مصر .

٦ ــ يصرح بدخولهم إلى الجهات المصرية التى تتطلب وجود الكنديين بها للقيام بمسئولياتهم فى مصر فيما يتعلق بالمشروع .

٧ ـ لا يحمل حساب القرض بأى مطالبات يلتزم بها الموردون الكنديون أو العاملون التابعون لهم أو من يعلونهم فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على ما يلى :

(أ) إصابة أو وفاة أي فرد أثناء قيامه بتأدية واجباته .

(ب) إصابة أو وفاة أى فرد بسبب العمل .

(ج) وكذلك تلف الممتلكات .

وهذا الشرط لا يعفى أى فرد من المسئولية الجنائية أو أية مسئولية عن الغش أو الاحتيال أو التدليس .

٨ ـ تتحمل مصر تكاليف النقل البحرى للسلع من الموانى الكندية إلى موانى التفريغ المصرية .

٩ ـ تقدم مصر ، المستند الخاص بالتأمين على السلع قبل الشحن كما تكون مسئولة عن إعداد و إرسال المطالبات التى تغطى النقل البحرى القصير ، والفقد أو التلف للمهمات والمعدات التى تحدث بالفرانسيت من كندا إلى مصر .

وتخطر مصر هيئة سيدا فورا عن كل مبلغ تعلمه نظير الفقد أو التلف للسلع أو المهمات فى الفرانسيت بموجب بوليصة التأمين أو خلافه .

تستخدم مصر هذه المبالغ لاستبدال السلع والمهمات أو أى جزء منها بمثليها من مصدر كندى .

١٠ ـ تتحمل مصر مسئولية أى تعطيل أو تلف ينشأ عن الفشل فى التستيف أو التخليص الصحيح .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢١

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى على الوجه المبين فى هذا القرار ، وتعدل تسميتها إلى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ، ويضم إليها مركز ضبط جودة الانتاج الصناعى .

مادة ٢ ـ تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٣ ـ تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى وجودة الإنتاج والمعايرة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ ـ تختص الهيئة وحدها بما يلى :

(أ) وضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وطرق التفتيش الفني وضبط الجودة والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعى وإصدار الاصطلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة .